

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رضوان ذبيح، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال، باستثناء ما يتخذ في شكل قرارات، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بما يأتي :

- اقتناء احتياجات الإدارة المركزية من العتاد والأثاث واللوازم،

- تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،

- صيانة وسائل الإعلام الآلي للوزارة،

- تسيير وصيانة حظيرة السيارات ،

- التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بنشاطات الوزارة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

**جمال كميان****وزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات**

**قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه طبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقبالات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القبالات في الصحة العمومية،

**- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا**

هواري بومدين وبجاية وتلمسان وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

**- الكليات التابعة لجامعات : أدرار والأغواط**

وبجاية والبليدة 2 وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر 2 وسطيف 2 وسعيدة وسيدي بلعباس ووهران 2 وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة وبشار وعنابة وقسنطينة 2، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين في الصحة العمومية.

**المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس**

الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لقطاع الصحة الآتية :

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية وأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القبالات في الصحة العمومية،

- معاهد التكوين شبه الطبي، للالتحاق بتكوين بعض الرتب المنتمية لأسلاك مساعدي التمريض للصحة العمومية، وأعوان ورعاية الأطفال للصحة العمومية ومساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية.

**المادة 4 : يمكن مديري المؤسسات العمومية**

المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

تبليغ نسخة من المقرر، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

**المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017.

**مختار حسبلاوي**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ

في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ

في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ

في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم**

التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس**

الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المتخصصة التابعة للمؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي الآتية :

**- الكليات التابعة لجامعات : الأغواط وبجاية**

وتلمسان وتيزي وزو والجزائر 1 وسيدي بلعباس وقسنطينة 3 وورقلة وباتنة 2 والبليدة وبشار وسطيف وعنابة ووهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

**- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا**

هواري بومدين والأغواط وبجاية وتلمسان وتيارت وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 2 وبسكرة وبشار والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهران 1، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.